



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/1/Add.1  
8 June 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

### الاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين

الدورة السابعة عشرة

٢٦-٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩

### شرح جدول الأعمال المؤقت

#### من إعداد الأمين العام بناء على طلب الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين في دورته السادسة عشرة

##### -١ انتخاب أعضاء المكتب

-١ تنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تنتخب الهيئات الفرعية أعضاء مكاتبها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

##### -٢ إقرار جدول الأعمال

-٢ تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن يتم إقرار جدول الأعمال على أساس جدول الأعمال المؤقت في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء المكتب. وتم وضع جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بالتشاور مع الرئيسة - المقررة السيدة إيريكا - إيرين دايس وهو برد في الوثيقة

. E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/1

- ٣ - ويتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للفريق العامل البنود الموضوعية التالية: "استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين: البيانات العامة"؛ و"الموضوع الرئيسي: الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" والبند الفرعى بشأن "التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"؛ و"الشعوب الأصلية والصحة: المتابعة والتطورات الأخيرة"؛ و"أنشطة وضع المعايير، بما في ذلك المبادئ والخطوط التوجيهية المحتملة المتعلقة بشوكتات القطاع الخاص العاملة في مجال الطاقة والتعدين"؛ و"النظر في التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"؛ و"النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المعنى بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين"؛ و"العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" بما في ذلك البنود الفرعية بشأن "صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" و"التعليقات والمقترحات المتعلقة بالاستعراض النصفي للعقد" و"النظر في التقرير المتعلق بحلقة العمل الخاصة بمؤسسات البحث والتعليم العالي والسكان الأصليين"؛ و"الاشتراك في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛ و"مسائل أخرى".

### ٣ - تنظيم الأعمال

- ٤ - رحب الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، بالدعوة التي وجهها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) لعقد الدورة السابعة عشرة للفريق في مقر اليونيسكو في باريس. وقرر الفريق العامل ألا يتخذ قراراً نهائياً في هذا الشأن وأوصى بأن تقوم وفود السكان الأصليين بإبلاغ الفريق العامل والمفوضة السامية بآرائها. وترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/2 المعلومات الواردة من وفود السكان الأصليين بقصد هذه المسألة.

- ٥ - ويسترجع انتباه الفريق العامل إلى جدول الأعمال المؤقت وإلى ضرورة إنجاز مناقشته للبنود الموضوعية خلال أيام العمل الخمسة المخصصة. وكانت الرئيسة - المقررة قد حددت في الدورات السابقة حدوداً زمنية صارمة بغية ضمان إعطاء الفرصة لجميع المشتركين الراغبين في الإدلاء ببيانات كي يفعلوا ذلك. وسيكون من الضوري التقيد بهذه الحدود الزمنية مرة أخرى بغية ضمان مناقشة جميع بنود جدول الأعمال مناقشة شاملة.

### ٤ - استعراض التطورات: البيانات العامة

- ٦ - طبقاً للولاية التي حدها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٢، فإن الفريق العامل مفوض باستعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك المعلومات التي يطلبها الأمين العام سنويأً من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، وتحليل هذه المواد، وتقديم ما يخلص إليه من استنتاجات إلى اللجنة الفرعية، مع مراعاة التقرير النهائي للمقرر الخاص للجنة

الفرعية السيد خوسيه ر. مارتينيس كوبو، المعنون "دراسة لمشكلة التمييز ضد السكان الأصليين" (Add.1 E/CN.4/Sub.2/1986/7).

- ٧ ويتبع بند جدول الأعمال المتعلقة باستعراض التطورات التي تؤثر على الشعوب الأصلية معلومات قيمة لأعضاء الفريق العامل. وهم يعتبرون المعلومات المقدمة بمثابة دعم لجهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها واستردادها. وقد حثت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل، في قرارها ٥١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، على موافقة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم وبأوضاعهم المختلفة وتطلعاتهم. على أنه تجدر ملاحظة أن الفريق العامل ليس ديواناً للشكوى وأنه لا يستطيع الفصل في المزاعم المحددة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

#### ٥ - الموضوع الرئيسي: الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

- ٨ قرر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، أن يدرج على جدول أعماله بندًا بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض. وقد أيدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٣/١٩٩٨، مقرر الفريق العامل هذا. وبالإضافة إلى المناقشة العامة في إطار هذا البند، سينظر الفريق العامل أيضاً في التقرير المرحلي الثاني المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعنى بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، وهو يرد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/18.

#### ٦ - الشعوب الأصلية والصحة: المتابعة والتغيرات الأخيرة

- ٩ قرر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، استبقاء موضوع الشعوب الأصلية والصحة كبند مستقل من بنود جدول أعماله.

#### ٧ - أنشطة وضع المعايير

- ١٠ طبقاً للولاية التي حددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ فإن الفريق العامل مفوض بأن يجتمع من أجل "إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير التي تتعلق بحقوق السكان الأصليين". وقرر الفريق العامل، في دورته الرابعة المعقودة في عام ١٩٨٥، وفي إطار هذا البند من جدول أعماله، أن عليه أن يسعى خطوة رسمية أولى إلى إصدار مشروع إعلان عن حقوق السكان الأصليين. ووضع في تلك الدورة مشروع سبعة مبادئ في صيغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1985/22). وكما حدث في السنوات السابقة، فقد أحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين. وتنسنت تعليقات على مشروع المبادئ من هذه الأطراف المعنية. وتتجدر ملاحظة أنه في كل عام منذ عام ١٩٨٥، يحيى الأمين العام مشروع الإعلان كما أعدته السيدة إيريكا - إيرين دايس، رئيسة مقررة الفريق العامل، إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ونظمات السكان

الأصليين التماساً لمقترحاتها وآرائها وتعليقاتها. واعتمد الفريق العامل في عام ١٩٨٧، في دورته الخامسة، ١٤ من مشاريع المبادئ في صيغة أولية (E/CN.4/Sub.2/1987/22، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بمهمة إعداد مجموعة من مشاريع المبادئ وفقرات الدبياجة لإدماجها في إعلان مقبل. واعتمدت ورقة العمل هذه كمشروع إعلان أولي وشكلت أساساً للمناقشات في الدورة السادسة للفريق العامل في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/25). وأوصى الفريق العامل بأن تعد الرئيسة - المقررة أول نص منقح لمشروع الإعلان استناداً إلى التعليقات التي أبديت خلال الدورة السادسة للفريق العامل واللاحظات الخطية التي وردت من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1988/24، المرفق الثاني).

- ١١ - وكان معروضاً على الفريق العامل، في دورته السابعة في عام ١٩٨٩، تجميع تحليلي للتعليقات التي وردت ونص منقح أول لمشروع الإعلان أعدته الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1). وأتاح هذا إجراء مناقشة لمشروع الإعلان مادة (الفقرات ٩٢-٦١ من E/CN.4/Sub.2/1989/36). وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام ١٩٩٠، تقرر إنشاء ثلاثة أفرقة غير رسمية للصياغة لمواصلة عمليه صياغة مشروع الإعلان. واستند المشروع الذي أعده الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٠ إلى نص مشروع الإعلان المنقح الأول وإلى التجميع التحليلي اللذين أعدتهما الرئيسة - المقررة والمناقشات التي أجرتها أفرقة الصياغة غير الرسمية (E/CN.4/Sub.2/1990/42، والمرفقات). ودعيت الرئيسة - المقررة، مرة أخرى، إلى تنفيذ مشروع الإعلان على أساس هذه التعليقات واللاحظات الخطية الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تقديمها إلى الدورة التاسعة للفريق العامل.

- ١٢ - ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة المعقدة في عام ١٩٩١، في ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1991/36). وجرت مناقشات إضافية لفقرات الدبياجة وفقرات المنطوق من مشروع الإعلان ووافق أعضاء الفريق العامل على النص (E/CN.4/Sub.2/1991/40، المرفق الثاني). وعهد إلى الرئيسة - المقررة بأن تعد ورقة عمل استناداً إلى المقترحات الخطية التي قدمتها الحكومات والمنظمات السكان الأصليين. وفي الدورة العاشرة في عام ١٩٩٢، كان معروضاً على الفريق العامل ورقة عمل منقحة أعدتها الرئيسة - المقررة تتضمن مشروع الإعلان (E/CN.4/Sub.2/1992/28). وبالاستناد إلى النص المعروض على الدورة، أكمل الفريق العامل قراءة أولية لفقرات الدبياجة والمنطوق وبدأ القراءة الثانية (E/CN.4/Sub.2/1992/33). وأوصى الفريق العامل بأن يعرض عليه في دورته الحادية عشرة مشروع الإعلان كما نصحته الرئيسة - المقررة بالاستناد إلى التعليقات التي أبديت خلال الدورة والمعلومات التي وردت من الأطراف المعنية.

- ١٣ - وقد عرضت على الفريق العامل، في دورته الحادية عشرة في عام ١٩٩٣ ورقة العمل المقدمة من الرئيسة - المقررة (E/CN.4/Sub.2/1993/26). وواصل أعضاء الفريق العامل تفصيل بعض نقاط مشروع الإعلان خلال تلك الدورة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1993/CRP.4). وأنجز الفريق العامل القراءة الثانية لمشروع الإعلان، واتفق على نص (E/CN.4/Sub.2/1993/29، المرفق الأول). وقررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، في قرارها ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن ترجئ النظر في مشروع الإعلان إلى دورتها

ال السادسة والأربعين؛ وطلبت إلى الأمين العام عرض مشروع الإعلان على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لمراجعته فنياً؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام إحالة نص مشروع الإعلان إلى الشعوب الأصلية ومنظماتها وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

- ١٤ - وكان أمام الفريق العامل، في دورته الثانية عشرة المعقدة في عام ١٩٩٤، الاستعراض الفني الذي أعده مركز حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1994/2) ومشروع الإعلان الذي اتفق عليه أعضاء الفريق العامل في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/2/Add.1). واستمع الفريق العامل، وفقاً للمقرر المتخد في دورتها الحادية عشرة، إلى تعليقات عامة حول مشروع الإعلان، على أساس لا تؤدي هذه التعليقات إلى أي تغييرات في نص مشروع الإعلان. واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بدون تصويت في دورتها السادسة والأربعين، وبقرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه أعضاء الفريق العامل، وقررت إحالته إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينشئ فريقاً عاماً بين الدورات ومفتوح العضوية غرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان على أساس النظر في المشروع المقدم من اللجنة الفرعية. ودعت اللجنة أيضاً منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، إلى تقديم طلبات في هذا الشأن. وطلب إلى هذه المنظمات إرسال تفاصيل عن تنظيمها إلى منسق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الذي يقوم بمشاورة الحكومات المعنية وإحالة المعلومات إلى لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل النظر فيها وإمكانية الموافقة على اشتراكتها. وعقدت الدورة الرابعة للفريق العامل التابع لجنة حقوق الإنسان لاستعراض "مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية" في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/1999/82.

- ١٥ - وعرضت على الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة مذكرة أعدتها الرئيسة - المقررة تضمنت بعض المعايير التي يمكن تطبيقها لدى النظر في مفهوم الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/3). وفي الدورة السابعة والأربعين، طلبت اللجنة الفرعية في قرارها ٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بأن يعهد إلى الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) في دورة الفريق العامل الرابعة عشرة. واعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين القرار ٣١/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ الذي طلبت فيه من الرئيسة - المقررة إعداد مذكرة تكميلية بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية". وقد أتيحت هذه المذكرة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1997/2) في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل.

- ١٦ - وقرر الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، أن يناقش في إطار هذا البند من جدول الأعمال المبادئ التوجيهية المحتملة لشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الطاقة والتغيرات.

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين - ٨

- ١٧ أوصى الفريق العامل، في دورته الخامسة المعقودة في عام ١٩٨٧، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً لإعداد دراسة عن المعاهدات التي سبق إبرامها مع الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم. وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ هذه التوصية وطلبت من السيد ألفونسو مارتينيز أن يضع مخططاً عاماً لهذه الدراسة. وأوصت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن بتعيين السيد ألفونسو مارتينيز مقرراً خاصاً تنسد إليه ولاية إعداد مخطط عام للمقاصد وال نطاق والمصادر الممكنة لإجراء دراسة عن الجدوى المحتملة للمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين السكان الأصليين والحكومات بهدف ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين. وفي ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي المقرر ١٣٤/١٩٨٨ الذي أذن فيه بتعيين المقرر الخاص مع تكليفه بولاية إعداد المخطط.

- ١٨ عرض مخطط الدراسة المشار إليها آنفاً على اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1988/24/Add.1). وأيدت اللجنة الفرعية في قرارها ٢٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ هذا المخطط والتمنت الإذن من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالشروع في إجراء هذه الدراسة ومواصلتها. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ٤١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء الدراسة وأقرَّ تعيين المقرر الخاص في قراره ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

- ١٩ وقدم المقرر الخاص ورقة عمل واستبيانين أعدهما لتقديمهما إلى الفريق العامل في دورته الثامنة في عام ١٩٩٠ (E/CN.4/Sub.2/1990/42)، المرفق السادس). واعتبر المقرر الخاص المعلومات التي يمكن تقديمها بواسطة الاستبيانين حيوية بالنسبة للدراسة. وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨/١٩٩٠، تقديم ورقة العمل والاستبيانين إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين للحصول على تعليقاتها. وتم تقديم تقرير أولى من المقرر الخاص إلى الفريق العامل في دورته التاسعة في عام ١٩٩٠، وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1991/33). واعتمدت اللجنة الفرعية المقرر ١١١/١٩٩١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩١ طالبة عرض الاستبيانين مرة أخرى على الحكومات ومنظمات السكان الأصليين ومؤيدة توصية المقرر الخاص بإعداد تقرير مرحلٍ لتقديمه في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢.

- ٢٠ وتم تقديم أول تقرير مرحلٍ إلى الفريق العامل في دورته العاشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ (E/CN.4/Sub.2/1992/32). وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمين العام، في مقرارها ١١٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أن يحيل الاستبيانين إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً ثانياً إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة وإلى اللجنة

الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. ورحبـت اللجنة الفرعـية في مقرـرها ١١٠/١٩٩٣ المؤـرـخ في ٢٦ آب/أغـسطـس ١٩٩٣، بالـمناقـشـاتـ التي جـرتـ فيـ الدـورـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـ لـلـفـرـيقـ العـاـمـلـ وـكـرـرـتـ طـلـبـهـ إـلـىـ المـقـرـرـ الـخـاصـ بـأـنـ يـقـدـمـ تـقـرـيرـاـ مـرـحـلـاـ ثـانـياـ. بـيـدـ أـنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ لـمـ يـسـطـعـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ الـمـرـحـلـيـ الثـانـيـ كـمـاـ كـانـ مـتـوـقـعاـ. فـأـوـصـتـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ،ـ فيـ مـقـرـرـهـ ١١٦/١٩٩٤ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٦ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٤ـ،ـ بـأـنـ يـقـدـمـ المـقـرـرـ الـخـاصـ تـقـرـيرـهـ الـمـرـحـلـيـ الثـانـيـ إـلـىـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ فيـ دـورـتـهـ الثـالـثـةـ عـشـرـ وـإـلـىـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ فيـ دـورـتـهاـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ.

-٢١ وـقـدـ المـقـرـرـ الـخـاصـ تـقـرـيرـهـ الـمـرـحـلـيـ الثـانـيـ فيـ الدـورـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ وـالـدـورـةـ السـابـعـةـ وـالـأـرـبـعـينـ لـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ (E/CN.4/Sub.2/1995/27)ـ وـرـحـبـتـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ فيـ مـقـرـرـهـ ١١٨/١٩٩٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٤ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٥ـ بـالـتـقـرـيرـ الـمـرـحـلـيـ الثـانـيـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ وـقـرـرـتـ أـنـ تـطـلـبـ إـلـيـهـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ الـمـرـحـلـيـ الثـالـثـ إـلـىـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ فيـ دـورـتـهـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ وـإـلـىـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ فيـ دـورـتـهاـ الثـامـنـةـ وـالـأـرـبـعـينـ. وـقـدـ قـدـمـ تـقـرـيرـهـ الـمـرـحـلـيـ الثـالـثـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ (E/CN.4/Sub.2/1996/23)ـ إـلـىـ الدـورـةـ الثـامـنـةـ وـالـأـرـبـعـينـ لـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ.

-٢٢ وـفقـاـ لـمـقـرـرـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ ١١٨/١٩٩٥ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٤ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٥ـ،ـ قـامـ المـقـرـرـ الـخـاصـ بـمـهمـةـ فيـ نـيـوزـيلـنـدـاـ لـيـدـرـسـ عـلـىـ الطـبـيـعـةـ الـأـهـمـيـةـ الـراـهـنـةـ لـمـعـاهـدـةـ تـارـيـخـيـةـ فيـ بـلـدـ ماـ كـمـثـالـ عـمـلـيـ بـغـيـةـ إـدـرـاجـهـاـ فـيـ التـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ.ـ وـفـيـ المـقـرـرـ ١١٨/١٩٩٦ـ المؤـرـخـ فيـ ٢٩ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٦ـ،ـ طـلـبـتـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ إـلـىـ المـقـرـرـ الـخـاصـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ الـنـهـائـيـ فـيـ الـوقـتـ الـمـنـاسـبـ لـكـيـ يـنـظـرـ فـيـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ فـيـ دـورـتـهـ الـخـامـسـةـ عـشـرـ.ـ وـلـمـ يـسـطـعـ المـقـرـرـ الـخـاصـ،ـ لـأـسـيـابـ خـارـجـةـ عـنـ إـرـادـتـهـ،ـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ الـنـهـائـيـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـطـلـوبـ.ـ وـقـدـ أـحـاطـتـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ عـلـمـاـ،ـ فـيـ مـقـرـرـهـ ١١٠/١٩٩٧ـ،ـ بـالـتـو~ضـيـحـ الذـيـ قـدـمـهـ المـقـرـرـ الـخـاصـ وـحـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيمـ تـقـرـيرـهـ الـنـهـائـيـ بـحـيـثـ تـتـسـنـىـ مـنـاقـشـتـهـ فـيـ دـورـتـهاـ السـادـسـةـ عـشـرـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ وـلـكـيـ تـنـظـرـ فـيـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـخـمـسـينـ.

-٢٣ وـفـيـ دـورـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ،ـ لـمـ يـكـنـ التـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ مـتـاحـاـ إـلـاـ بـصـيـغـةـ غـيرـ مـحـرـرـةـ وـبـالـلـغـةـ الـإنـكـلـيـزـيـةـ فـقـطـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـقـدـ قـرـرـ الـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ أـنـ يـنـظـرـ فـيـ التـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ الـمـنـقـحـ فـيـ دـورـتـهـ السـابـعـةـ عـشـرـ.ـ وـطـلـبـتـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ مـنـ المـقـرـرـ الـخـاصـ،ـ فـيـ مـقـرـرـهـ ١٠٧/١٩٩٨ـ المؤـرـخـ فيـ ٢١ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٨ـ،ـ أـنـ يـقـدـمـ تـقـرـيرـهـ الـنـهـائـيـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ أـيـةـ تـقـيـحـاتـ قدـ يـتـمـ إـدـخـالـهـ عـلـيـهـ،ـ إـلـىـ دـورـتـهـ السـابـعـةـ عـشـرـ لـلـفـرـيقـ الـعـاـمـلـ وـالـدـورـةـ الـحـادـيـةـ وـالـخـمـسـينـ لـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ.ـ وـيـرـدـ التـقـرـيرـ الـنـهـائـيـ لـلـمـقـرـرـ الـخـاصـ فـيـ الـوـثـيقـةـ E/CN.4/Sub.2/1999/20ـ.

#### ٩- النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المعنى بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

-٢٤ أـوـصـيـ المـؤـتـمـرـ الـعـالـمـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ فـيـ إـعـلـانـ وـبـرـنـامـجـ عـمـلـ فـيـ بـيـنـاـ،ـ بـالـنـظـرـ فـيـ إـنشـاءـ مـحـفـلـ دـائـمـ لـلـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ مـنظـومةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ (الـجـزـءـ الـثـانـيـ،ـ الـفـقـرـةـ ٣٢ـ).ـ وـطـلـبـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ،ـ فـيـ قـرـارـهـ ٤٨/٤٨ـ،ـ أـنـ تـقـومـ لـلـجـنةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ دـورـتـهـ الـخـمـسـينـ بـالـنـظـرـ فـيـ الـاقـتراـحـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـولـويـةـ.ـ وـطـلـبـتـ الـلـجـنةـ،ـ فـيـ قـرـارـهـ ٢٨/١٩٩٤ـ المؤـرـخـ فيـ ٤ـ آـذـارـ/ـمـارـسـ ١٩٩٤ـ،ـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ المسـاعـدـ لـشـؤـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـدـعـوـ الـحـكـومـاتـ

ومنظمات السكان الأصليين إلى الإعراب عن آرائها بشأن هذه المسألة، وأن يحيل إلى الفريق العامل المساهمات الواردة بالإضافة إلى مذكرة فنية تعالج القضايا المؤسسية.

-٢٥ وفي دورة الفريق العامل الثانية عشرة، أعدت الأمانة وقدمت مذكرة فنية (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/11) وتضمنت إضافات هذه الوثيقة التعليقات الواردة من الحكومات ومنظمات السكان الأصليين. كما قدمت رئيسة - مقررة الفريق العامل مذكرة عن المحفل الدائم (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1994/13) وطرحت اقتراحات أخرى لمبادئ توجيهية ترد في مرفق تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/30). وأوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ٥٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس بشأن إنشاء محفل دائم. وأيدت لجنة حقوق الإنسان هذه التوصية في قرارها ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٤، وطلبت إلى حلقة التدارس إبلاغ الفريق العامل بالنتائج في دورته الثالثة عشرة. وبناء على دعوة من حكومة الدانمرك وحكومة غرينلاند ذات الحكم الذاتي، نظم مركز حقوق الإنسان حلقة تدارس في كوبنهاغن في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وقدم إلى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة تقرير حلقة التدارس عن المحفل الدائم للسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7).

-٢٦ ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، بالتقدير عن حلقة التدارس وأوصت بأن يقوم الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات وأخذًا في الاعتبار آراء السكان الأصليين، باستعراض لالآليات والإجراءات والبرامج القائمة ضمن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وأن يقدم تقريرًا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأوصت الجمعية العامة أيضًا بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض، في عقد حلقة تدارس ثانية.

-٢٧ وطلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بأن يدعى المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان إلى عقد حلقة التدارس الثانية بشأن المحفل الدائم. وقد نظم المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة شيلي، حلقة التدارس الثانية في سانتياغو دي شيلي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٧. وتم تقديم تقرير حلقة التدارس (E/CN.4/1998/11 و Add.1-2 E/CN.4/1998/12) إلى الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان التي قررت، في قرارها ٢٠/١٩٩٨، إنشاء فريق عامل بين الدورات ومفتوح العضوية ليضع ويبحث المزيد من المقترنات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة.

-٢٨ وقد اجتمع الفريق العامل المخصص المعنى بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩ وقد تقريره (E/CN.4/1999/83) إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٢/١٩٩٩، أن تعيد تشكيل الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المجتمع بين الدورات لكي يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة السادسة والخمسين للجنة بغية إنجاز مهمته وتقديم اقتراح محدد

أو أكثر. وفي القرار نفسه، حثت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين على تقديم تعليقاته. وترد المعلومات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/3.

#### - ١٠ - العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

-٢٩ أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بإعلان عقد دولي للسكان الأصليين في العالم وذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا (الجزء الثاني، الفقرة ٣٢). وأعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ليبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مع تخصيص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للتخطيط. ودعت الجمعية العامة منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية إلى النظر في الإسهامات التي يمكن أن تقدمها لتحقيق نجاح العقد، بهدف تقديمها إلى الفريق العامل؛ وقررت الاحتفال في يوم من كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين ودعت الفريق العامل إلى تحديد يوم ملائم لهذا الغرض؛ وطلبت أيضاً أن ينظر الاجتماع المعنى باستعراض السنة الدولية في الأعمال التحضيرية للعقد وأن يقدم تقريراً إلى الفريق العامل.

-٣٠ ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الفريق العامل إلى أن يقترح يوماً مناسباً يحتفل به كل سنة باعتباره اليوم الدولي للسكان الأصليين، وذلك بعد إجراء مشاورات مع السكان الأصليين؛ وطلبت إلى الفريق العامل أن يعين مشاريع وأنشطة متحملة أخرى فيما يتعلق بالعقد وأن يعرضها، عن طريق اللجنة الفرعية، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين. وقدمت الاقتراحات والتوصيات الناشئة عن الاجتماع التقني المعنى بالسنة الدولية والعقد الدولي (٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤) إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة.

-٣١ وفي الدورة الثانية عشرة للفريق العامل، أوصى بان يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٩ آب/أغسطس من كل سنة. وأيدت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وفي القرار ذاته، اعتمدت الجمعية برنامج أنشطة قصير الأجل للعقد، ودعت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الحادية والخمسين، إلى تعديله أو تكميله حسب الحاجة. وأقرت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، برنامجاً نهائياً لأنشطة العقد لعام ١٩٩٥. كما أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٤٩، بعقد اجتماع تقني ثان بشأن التخطيط للعقد يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل.

-٣٢ وفي دورتها الخامسة، اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم الوارد في مرفق ذلك القرار. ورحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٩/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج أنشطة العقد؛ ورحبت أيضاً بقيام منسق العقد بإنشاء هيئة استشارية لتقييم توجيهه فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج التي تمول

من صندوق التبرعات العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وترد توصيات الدورة الأخيرة للهيئة الاستشارية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/4.

-٣٣ وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ٥١/١٩٩٩ الذي رجت فيه من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد، أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن منتصف المدة يستعرض حالة تنفيذ برنامج أنشطة العقد، بما في ذلك تحديد العقبات التي تعيق تحقيق أهداف العقد مع توصيات بالحلول. وفي القرار نفسه، دعت اللجنة الفريق العامل إلى تقديم آرائه بشأن أنشطة العقد إلى المفوضة السامية.

-٣٤ كما رحّبت اللجنة، في القرار المذكور أعلاه، بالدعوة الموجهة من حكومة كوستاريكا لاستضافة حلقة عمل لمؤسسات البحث والتعليم العالي ترکز على قضايا السكان الأصليين في مجال التعليم على نحو ما أوصت به اللجنة في قرارها السابق ١٣/١٩٩٨. وقد عُقدت حلقة العمل بشأن التعليم العالي والشعوب الأصلية في كوستاريكا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه، ويتاح تقريرها في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/5.

-١١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

-٣٥ قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١١/٥٢، عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على أن يعقد هذا المؤتمر في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١ وأن تضطلع لجنة حقوق الإنسان بدور اللجنة التحضيرية للمؤتمر. وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٨/١٩٩٩، الجمعية العامة بأن يُعقد المؤتمر العالمي في جنيف في عام ٢٠٠١ في حالة عدم تلقي أي عرض لاستضافة المؤتمر. كما أوصت اللجنة بأن يفتح باب الاشتراك في أعمال المؤتمر العالمي ودورته اللجنة التحضيرية أمام جهات من بينها المنظمات غير الحكومية المعنية وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦. وفي هذا الصدد، قد يود أعضاء الفريق العامل والمشاركون فيه النظر في سبل المشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي.

-١٢ مسائل أخرى

-٣٦ ينظر أعضاء الفريق العامل، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، في مجموعة من المسائل تشمل الاجتماعات والحلقات الدراسية التي عقدت أو التي من المقرر عقدها في المستقبل القريب. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدورة الثانية عشرة لمجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين قد عُقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ووافقت على أن توصي الأمين العام بتقديم منح للسفر إلى ٦٢ مندوباً من السكان الأصليين من الراغبين في حضور اجتماعات الفريق العامل و٤ مندوباً من السكان الأصليين ممن أذن لهم بحضور

اجتماعات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي يستعرض مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية. وترتدى المعلومات المتعلقة بصندوق التبرعات في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/1999/6.

١٣ - اعتماد تقرير الفريق العامل

-٣٧ - نقضى المادة ٣٧ من النظام الداخلي بأن يقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن أعمال دورته. وسيرد تقرير الفريق العامل، الذي يعد أثناء انعقاد دورة اللجنة الفرعية، في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/19.

-----